لم يروعنه الا واحد ولو سمي فمن جمعه مسلم والحسن بن
سفيان وغيرهما او لا سمي الراوي اختصارا من الراوي
عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم
او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بورود
عن طريق اخرى مسمى وصفوا فيه المبهما ولا يقبل حديث
المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة الراوي و
من انبهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا
يقبل خبره لو اتهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه
اخبرني الثقة لانه قد يكون الثقة عنده مجروحا عند
غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل
المرسل ولو ارسله العدل خلافا لمالك لهذا الاحتمال بعينه
وقيل يقبل تمسكا بالظاهر انه الجرح على خلاف الاصل و
قيل ان كان القابل عالما اخر عرف ذلك في حق من يوافقه
في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث في شيء
الله الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية
عنه فهو مجهول العين كالمبهم فلا يقبل حديثه الا ان
يوثقه غير من تفرد عنه على الاصح وكذا من انفرد عنه اذا



كان متاهلا لذلك او ان يروي عنه اثنان فصاعدا ولم
يوثق فمجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة
بغير قيد وبه رد الجمهور والتحقيق ان رواية المستور
ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول برد ها ولا
بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم
به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح
بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع من
اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان يكون بمكفر
كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل
صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان
لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه
لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها
مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك
على الاطلاق لا يستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان
الكفر الذي ترد به روايته من انكر امرا متواترا
من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من
اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم

Copyright © King Saud University